الجمهوريـــــة الجزائريـة الدمقراطيـــة الشعبيـــــة

جـامعة ابن خلـــــدون- تيـــــارت

كلية الحقوق و العلوم السياسـة

قسـم القـانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبة:

دردار فوزيـــــة

تحت إشراف:

أ د/ مكي خالدية

لجنة المناقشة:

أد/ مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أد/ مكي خالدية	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أد/ مداح حاج علي	أستاذ التعليم عالي	عضوا مناقشا
د/ كاسيلي أحمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مدعوا

٢٠٢٢/٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باللغة العربية:

*** ق إ ج ج:** **قانون الإجراءات الجزائية**

*** ق ح ط :** **قانون حماية الطفل.**

*** ص:** **الصفحة.**

*** ط:** **الطبعة.**

*** د ط:** **دون طبعة.**

*** د.س.ن:** **دون سنة نشر.**

*** ن ق:** **نفس القانون.**

*** ج ر ج ج:** **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**

*** ع:** **العدد.**

*** مج:** **مجلد .**

*** دع:** **دون عدد.**

*** د.د.ن** **دون دار النشر.**

مقدمـــــــــة

ان انتشار الجريمة البسيطة على نطاق واسع جعل من عمل القضاء في غاية الصعوبة فأصبح يستحيل أن يتوفر لدى القاضي في كل جلسة وقت كافي للاستماع الى جميع أطراف الخصومة ومناقشة كافة عناصر النزاع الموجود في ملف القضية.

هذه المشكلة عانى منها الجهاز القضائي في مختلف دول العالم الغربية والعربية ومنها الجهاز القضائي الجزائري الذي عانى هو الأخير من ظاهرة تكدس القضايا، واستنزافه للوقت والجهد في القضايا البسيطة التي لا تتطلب وقت طويل للفصل فيها.

هذا الواقع غير السوي في قطاع العدالة دفع الى البحث عن آليات وبدائل جديدة تفصل في القضايا البسيطة من جهة ومن جهة اخرى الحفاظ على التوازن بين مبادئ اصول المحاكمات الجزائية في اطارها العام مع استحداث نوع من الخصوصية الإجرائية اللصقة بالجرائم قليلة الأهمية الأمر الذي سعت اليه مختلف التشريعات العالمية قصد تخفيف العبء على كاهل القضاء وتسريع اقتضاء حقوق المتقاضين بتخفيف إجراءات المتابعة الجزائية. ([1])

ومن بين هذه البدائل نظام الأمر الجزائي الذي يعد أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية ، اي دون تحقيق مسبق، او مرافعة شفاهية يتبع هذا النظام في الجرائم قليلة الخطورة التي تتصف بأنها مخالفات وجنح بسيطة يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

[1] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التسلسلي٢٨، نوفمبر ٢٠٢١. ص١٦٢.

بدأ يظهر هذا النظام في المنظومات التشريعات العالمية و أول قانون تعرض له قانون الإجراءات الروسية سنة ١٨٤٦، تم بعد ذلك ألمانيا الغربية سنة ١٨٧٧، قانون الفرنسي ١٩٢٠،

اما عن القوانين العربية فكان القانون المصري سباق في ضم هذا النظام سنة ١٩٣٢، ثم بعد ذلك القانون الليبي سنة ١٩٤٨، القانون الكويتي سنة ١٩٦٠، الأردني سنة ١٩٦١، القانون القطري سنة ١٩٧٢، قانون العماني سنة ١٩٧٢، وآخرهم القانون الجزائري سنة ١٩٧٨ من خلال المادة ٣٩٢ مكرر منه ، وشمل بعض المخالفات فقط ثم وسع بعد ذلك مجاله ليضم كل من الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين من خلال الأمر ١٥-٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٣ في مواد ٣٨٠ مكرر الى ٣٨٠ مكرر ٠٧ ، مواكب بذلك التطورات السياسة العقابية وتحقيق العدالة الجنائية السريعة كون هذا النظام يتسم بمجموعة صفات تجعل منه نظام ذو مكانة مرموقة بين الأنظمة القانونية المقارنة ، وسعى من خلاله الى تبسيط واختصار الإجراءات وكذا تحقيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تتطلب وقت ، الأمر الذي بدوره يقضى على ظاهرة التضخم التجريمي وظاهرة تكدس القضايا وكذا ربح الوقت وتوفير الجهد والتكاليف على المحاكم لكي يتسنى لها النظر في القضايا الأكثر اهمية.

وان كان هذا النظام يفتقر الى بعض الضمانات التي تقتضيها المحاكم العادلة كالمواجهة العلنية ، حق الدفاع ، الا انه اثبت نجاعته في علاج أزمة العدالة ومكافحة الجريمة والوقاية منها .

تكمن اهمية هذا النظام انه من بين أهم الأنظمة الجزائية التي يجب دراستها والتطرق اليها خاصة انها جاءت كحل منقذ لأزمة تكدس القضايا التي عاشها الجهاز القضائي التي استنزفت منه الجهد والوقت دون داعي لذلك، وذلك من خلال دراسة هذا النظام من كل الجوانب.

ومن خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو نظام الأمر الجزائي؟ وماهي شروط ومراحل اصدار هذا النظام؟ الى اي مدى وفق المشرع الجزائري للأخذ بنظام الأمر الجزائي كإجراء لتحقيق العدالة الجنائية الرضائية وحماية حقوق المتقاضين من خلاله؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف نظام الأمر الجزائي و تحليل النصوص القانونية المتعلقة به والمنهج المقارن حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين يحتوي الفصل الأول على **الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي** والفصل الثاني تحت عنوان **الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي.**

الفصل الأول

الاطار الموضوعي لنظام الأمر الجزائي

في ظل الارتفاع المستمر لظاهرة الجرائم البسيطة التي اصبحت تشكل عبء أمام المحاكم لكثرتها، أوجب الأمر الى البحث عن بدائل جديدة للفصل في هذه القضايا ، وذلك من أجل تقليل الضغوطات على المحاكم وكذا توفير الوقت والجهد ، لكي يتسنى لها النظر في القضايا الأكثر اهمية .

والأهم من هذا تحقيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تؤثر اجتماعيا.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى استحداث نظام قانوني جديد لتسهيل هذه الإجراءات بمقتضى تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر ١٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٥/٠٧/٢٣ في القسم السادس مكرر تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" الذي يعد صورة من صور الإدانة دون مرافعة، ودون اتباع إجراءات المحاكمة العادية .

وللتعرف أكثر على هذا النظام تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين يحتوي كل مبحث على العنوان التالي:

المبحث الاول : ماهية الأمر الجزائي

المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الأمر الجزائي

المبحث الاول: ماهيـــــة الأمر الجزائي

ان الأمر الجزائي يعّد من أهم الأنظمة الحديثة التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، حيث حرصت اغلب التشريعات المقارنة على تطبيقه رغم اختلاف مدارسها لما له من اهمية تكمن في تبسيط الاجراءات الجنائية وتوفير الجهد والوقت على المحاكم.

ومن ضمن هذه التشريعات المشرع الجزائري حيث أنه" تبناه لأول مرة بموجب قانون رقم ٧٨-٠١ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٠١/٢٨ المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية من خلال المادة ٣٩٢ مكرر منه والذي شمل بعض المخالفات فقط ثم سعى لتوسيع مجال تطبيقه ليضم كل من الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين من خلال الأمر ١٥-٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٣ ".([1])

رغبة منه في تحقيق العدالة الجنائية السريعة وضمان الحقوق.

وعليه ستتم دراسة هذا النظام من خلال مفهومه أولا ثم مبررات اللجوء إليه وخصائصه ثانيا.

المطلب الاول: مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد بدائل الفصل في الدعوى الجزائية، يتسم بالبساطة والاختصار في إجراءات الدعوى، يهدف الى ضمان سرعة الفصل في القضايا البسيطة ذات الأهمية القليلة دون مرافعة مسبقة ودون تحقيق، وفي ظل غياب المتهم .

[1] بن قلة ليلي، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية كلية الحقوق – تلمسان، العدد الرابع–جوان ٢٠١٦ – الصفحة ١٨ .

ولفهم هذا النظام اكثر والتفصيل فيه تم التطرق إلى تعريفاته المختلفة، أولا ثم إلى بيان أساسه القانوني ثانيا.

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي

يتم التطرق في هذا الفرع الى ذكر التعريفات المختلفة للأمر الجزائي.

أولا/ اختلاف الفقه حول مفهوم الأمر الجزائي:

اختلفت التشريعات المقارنة في تسميتها له حيث اشترك" التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي ،بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية "الاصول الموجزة "اما في التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى بالأمر الجنائي و يتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي" ([1])

إن معظم الدول التي اخذت بهذا النظام لم تتطرق الى مفهوم دقيق له ومن بينهم المشرع الجزائري هو الأخير لم يحدد مفهوم الأمر الجزائي واكتفى بذكر شروطه واجراءات تطبيقه في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر ١٥-٠٢ في المواد ٣٨٠ مكرر الى ٣٨٠ مكرر ٠٧، ليترك المجال للفقه في الاجتهاد لوضع تعريف جامع ومحدد له، فتعددت مفاهيمهم واختلفت ، بحيث عرفه البعض على انه:

-" أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون "([2])

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، د د ن ،٢٠١٧ ، ص٤٩٨ .

[2] محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط٤ ، دار النهضة العربية، -القاهرة-٢٠١١، ص ١١٥١.

والبعض الآخر عرفه على أنه : "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، اي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي " ([1])

– كما عرف ايضا على انه: "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط " . ([2])

– "وعرض للصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة للمتهم، له أن يقبله لتنقضي الدعوى الجنائية وله ان يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الدعوى الجنائية، وتتم المحاكمة وفق للإجراءات العادية". ([3])

– " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بغير محاكمة اصلا او في محاكمة شديدة الايجاز".([4])

نستنتج من هذه التعريفات أنها تتفق على أن الأمر الجزائي هو الخروج عن المألوف في إجراءات المحاكم الجزائية العادية التي تعتمد على مبادئ وأسس كمواجهة الخصوم، والشفوية، الوجاهية، وتكريس حق الدفاع، وبالتالي يمكننا القول أن الأمر الجزائي ليس بديل للدعوى الجزائية وانما مجرد استغناء عن بعض مراحلها الإجرائية فقط.

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.ط ، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٣٤.

[2] *أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ، مصر، ١٩٩٣،ص ٨٤٨.*

[3] ناصر حمود ي، *الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري- مجلة العلوم الانسانية-جامعة البويرة- ٤٨ ديسمبر ٢٠١٧ مجلد ب الصفحة ٢٧٤ .*

[4] *حاتم حسن بكار ،أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية –مصر منشأة المعارف، ٢٠٠٧،ص٦٣٨ .*

الأمر الذي أقره المشرع الجزائري أيضا في المادة ٣٨٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بسلطة وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في إحالة الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المعروفة للفصل بالأوامر الجزائية فيها على هذا الأساس دون مرافعة مسبقة لكن باحترام الشروط التي حددتها المادة. ([1])

إضافة إلى إغفال هذه التعاريف الجرائم التي يصدر فيها نظام الأمر الجزائي فعبارة "يفصل في موضوع الدعوى الجزائية تشمل جميع الدعاوي على عكس الأمر الجزائي الذي يصدر في الجرائم البسيطة فقط(المحددة)،اي المخالفات والجنح البسيطة والتي تكون عقوبتها الغرامة او الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

وحسب ما ورد في تعريف الصلح فهو: "عقد يتفق من خلاله المتهم والمجنى عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي ويكون ذلك بمقابل مادي يدفعه المتهم للضحية من أجل التخلي عن تحريك الدعوى ويكون ذلك بوصية القضاء الذي يلتزم بدوره بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به" ([2])

الأمر الذي أغفل في التعريف السابق للأمر الجزائي على أنه عرض الصلح فهو عرض يصدر من المتهم و الضحية الى القاضي الجزائي لحل النزاع وديا قبل تحريك الدعوى الجنائية.

---

[1] *لينة بو زيتونة ، لحرش ايوب تومي ،نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع-مجلة القانون-جامعة عمار ثلج، العدد ٠٢-٢٠٢٠،ص ١٧٠-١٦٩ .*

[2] زينب مكر طار، معمر فرقاق ،الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري ،مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ،٢٠٢١-٢٠٢٢ ، ص٧.

وعليه يمكن القول بأن الأمر الجزائي من بين الأنظمة الإجرائية التي تتسم بالبساطة والاختصار يهدف الى تحقيق العدالة في أقصر وقت ممكن في القضايا البسيطة اليسيرة قليلة الأهمية، التي لا تؤثر اجتماعيا ولا يتطلب الأمر فيها اللجوء الى اجراءات المحاكمة العادية التي تستنزف الجهد والوقت من المحاكم دون داعى لذلك.

أثره يتمثل في إنهاء الدعوى العمومية، يتوقف ذلك *على إرادة الخصوم، بحيث إذا تم الاعتراض عليه يترتب على ذلك سير في الدعوى وفقا للإجراءات المحاكمة العادية.*

ثانيا/ تعريف الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى مفهوم الأمر الجزائي من خلال الأمر ١٥-٠٢ إلا انه يمكن بالاستناد الى المواد ٣٨٠ مكرر الى ٣٨٠ مكرر ٠٧ من نفس الأمر ضمن قانون الإجراءات الجزائية يمكننا تحديد مفهوم له.

الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر عن القاضي الجزائي في الجرائم البسيطة بناءا على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من قبل النيابة العامة او المتهم خلال الآجال المحددة قانونا.

ما نستنتجه من هذا التعريف ومن مضمون المواد المحددة في الاعلى من الأمر ١٥-٠٢ ان الأمر الجزائي هو ذلك الأمر الذي يصدر من القاضي الجزائي بناءا على طلب تقدمه النيابة العامة، ويكون ذلك في الجنح البسيطة وقليلة الخطورة فقط التي لا تتطلب عقوبات سالبة للحرية والجنح التي لا تثير شكوك حول هوية المتهم ، والركن المادي للجريمة، كما يشترط في هذا النظام أن تكون الجريمة بسيطة وتكيف على انها جنحة، وأن تكون هوية المتهم معلومة، وأن لا يكون المتهم، حدثا وان يكون الحكم الذي يصدره القاضي الجزئي بناءا على ما ورد في محضر جمع الاستدلالات التي تحرره الضبطية القضائية، ويكون نظام الأمر

الجزائي قابلا للطعن من طرف النيابة والمتهم قبل الآجال المحددة قانونا وذلك باعتبار ان المحاكمة تمت في غياب المتهم، فإن لم تتم المعارضة في الآجال المحددة من أي طرف سوف يتم تنفيذ الأمر الجزائي مباشرة، اما اذ تم الاعتراض عليه من النيابة أو المتهم، عندئذ سوف يتم تحويل ملف القضية الى المحاكمة العادية ليتم المحاكمة فيه وفق الإجراءات العادية.([1])

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الأمر الجزائي

للتفصيل أكثر حول نظام الأمر الجزائي، سيتم التطرق الى نشأته وأصوله التاريخية في هذا الفرع.

بدأ يظهر نظام الأمر الجزائي في المنظومات التشريعات العالمية وخاصة الأوروبية وأول قانون تعرض له قانون الإجراءات الروسي*١٨٤٦/٠٧/١٧، ليليه بعد ذلك قانون الجنايات لألمانيا الغربية عام١٨٧٧ ونص عليه في المواد ٤٤٧ الى ٤٥٢، ثم بعد ذلك القانون الفرنسي*

عام ١٩٢٠ حيث تم إدخاله في مشروع قانون التحقيق الجنايات الفرنسي ونص عليه في المواد ٢٦٠ الى ٢٦٥ منه، ليتم تعديله بموجب عدة قوانين آخرها قانون ملائمة العدالة رقم

٢٠٤- ٠٤ المؤرخ في٢٠٠٤/٠٣/٠٩ حيث اشار الى تطبيقه على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور، والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.

أما عن القوانين العربية فكان القانون المصري سباق في إدخال النظام سنة ١٩٣٢، حيث نص عليه في المواد ٢١٩الى ٢١٤ من قانون تحقيق الجنايات المختلطة وطرأ عليه عدة

[1] سمير خليفي، الأمر الجزائي الإجراء المبسط للفصل في موضوع الدعوى العمومية دون محاكمة، مجلة المعارف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة –البويرة ، العدد ٠٢ ديسمبر ٢٠٢١.ص٧١.

تعديلات أبرزها قانون رقم ١٧٤ الصادر في ١٩٩٨ الذي وسع في سلطة إصدار الأمر الجزائي وجعلها من اختصاصات ممثل النيابة العامة شأنه شأن المشرع الليبي سنة ١٩٤٨، والمشرع الكويتي سنة١٩٦٠، والمشرع الأردني سنة ١٩٦١، والمشرع القطري سنة ١٩٧١، والمشرع العماني سنة ١٩٧٢ . ([1])

أما في التشريع الجزائري فقد تبناه لأول مرة بموجب قانون رقم ٧٨-٠١ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٠١/٢٨ المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية من خلال المادة ٣٩٢ مكرر منه، والذي شمل بعض المخالفات فقط ثم سعى لتوسيع مجال تطبيقه ليضم كل من الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين من خلال الأمر ١٥-٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٣ رغبة منه في تحقيق العدالة الجنائية السريعة.

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة ٣٠٦ وما بعدها منه) فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناءا على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فإن مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناءا على محاضر جمع الاستدلالات بدون الحاجة للمرافعة الوجاهية المسبقة في الدعوى، كما أنه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض ويجد مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية، تكدس القضايا وإطالة الفصل فيها بسبب كثرتها ورغبة ايضا من المشرع في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف.

[1] دريسي العربي ، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العادلة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون- تيارت، ٢٠١٦-٢٠١٥ ص٠٨- ٠٧.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء الى الأمر الجزائي وخصائصه

بعد استعراض المجال التعريفي للأمر الجزائي وكذا أساسه القانوني سوف يتم توضيح في هذا المطلب **مبررات اللجوء الى هذا النظام** ، وكذا تبيان **السمات التي يتصف بها.**

الفرع الأول : مبررات اللجوء الى نظام الأمر الجزائي

ان الاعتبارات العملية هي وحدها الكفيلة بتبرير الأخذ به من طرف مختلف التشريعات العالمية لما له من أهمية في الفصل في القضايا البسيطة التي لا تحتاج الى إجراءات محاكمة تفصيلية. ([1])

نظرا للنمو المضطرد في عدد الجرائم قليلة الاهمية في التشريع العقابي المعاصر، زادت أعداد الجرائم التنظيمية بصورة أكثر وضوحا، بسبب تدخل الدولة في شتى مناحي الحياة اليومية سواء من ناحية التنظيم الإداري أو الاقتصادي أو الصحي أو البيئي مع وضع بعض العقوبات البسيطة على مخالفتها، فإذ طبقت الإجراءات العادية على هذا النوع من الجرائم لتكدست القضايا وأخذت وقت طويل للفصل فيها وبتالي يفقد الجزاء غايته وغرضه الذي طبق من أجله المتمثل في الردع والعبرة ...والعدالة البطيئة اقصى مراتب الظلم.([2])

وبتالي حتى يأتي الجزاء في مثل هذه الجرائم بالثمرة المرجوة لابد من البحث عن بدائل جديدة تفصل في القضايا البسيطة قليلة الأهمية، بطرق يسيرة الهدف، منها تخفيف العبء على عاتق المحاكم، وتوفير الوقت والجهد لكي يتسنى لها النظر في القضايا الأكثر أهمية.

---

[1] فيصل بو خالفة ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ العدد٠٢-٢٠١٦ المجلد١٤ ص ٤١١.

[2] علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو ، د/ع ، د/س، ٦٤.

ومن بين هذه البدائل الأمر الجزائي الذي استحدثه المشرع الجزائري من خلال الأمر ١٥-٠٢ في المواد٣٨٠ مكرر الى ٣٨٠ مكرر ٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية بسبب تزايد عدد القضايا البسيطة المطروحة امام العدالة ،الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف هذا العبء على عاتق المحاكم باعتبار أن الأمر الجزائي يصدر بعد الاطلاع على أوراق الملف دون تحقيق، ودون مرافعة، أي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، وكذا من أجل الاقتصاد في الوقت وفي المصاريف القضائية، والأهم من هذا سرعة الفصل في القضايا دون إتباع التعقيدات الشكلية التي ترهق العدالة وتأخذ الوقت والجهد دون داعي لذلك. ([1])

كما ان من شأن الأمر الجزائي ضمان أقل عقوبة ممكنة للمتهم، وتوفير النفقات مقارنة مع المحاكمة العادية وهذا في حالة عدم الاعتراض عليه من قبل النيابة أو المتهم.

فالهدف من هذا النظام هو التيسير حتى على المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة، فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتضحية بحريته.

الفرع الثاني : خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بمجموعة من الصفات تؤهله بأن يكون نظام هام وذو مكانة مرموقة بين نصوص الأنظمة الإجرائية الجزائية المقارنة.

أولا مجاله الجرائم البسيطة:

* الجريمة البسيطة : هي تلك الجرائم قليلة الخطورة التي لا تؤثر على أمن واستقرار المجتمع، وتعرف أنها مخالفات وجنح بسيطة تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن السنتين عادة ما تكون

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص٤٩٨.

مادية لا تحتاج الى قصد جنائي، حيث اشار المشرع الجزائري أن الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، ولا يطبق الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة التي تتصف بأنها جنح مهمة أو جنايات .([1])

ومن بين الجرائم البسيطة التي يطبق فيها نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ما يلي

يعاقب بالحبس من ستة(٦) أشهر إلى سنتين (٢) و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠.٠٠٠ دج ، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبي عليها جنحة الجرح الخطأ:

* الإفراط في السرعة.

* التجاوز الخطير..

* عدم احترام الأولوية القانونية.

* عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام.

* المناورات الخطيرة.

* السير في الاتجاه الممنوع.

* سير مركبة بدون انارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

[1] المادة٣٨٠ مكرر من الامر ١٥-٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

* الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

* تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة. المادة ٧١ من قانون المرور الجزائري قانون ١٤-٠١ يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها معدل ومتمم.

– يعاقب بالحبس من ستة(٦) اشهر إلى سنتين (٢) و بغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج ، كل سائق لم يتوقف، بالرغم من أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها ، و حاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تعرض لها. مادة ٧٢ من نفس قانون .

– يعاقب بالحبس من ستة(٦) اشهر إلى سنتين (٢) و بغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج، كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية و البيولوجية المنصوص عليها في المادة ١٩ أعلاه. مادة ٧٥ من نفس قانون.

– يعاقب بالحبس من ستة(٦) أشهر إلى ثمانية عشر (١٨) شهر او بغرامة من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ٣٠.٠٠٠ دج ، كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين ١٣٠ و ١٣١ من هذا القانون و الحاملين للشارات الخارجية الظاهرة و الدالة على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون و المتعلقة بالمركبة أو بالشخص . مادة٧٦ من ن.... ق.

– كل شخص يضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها و يمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة.

المادة٧٧: (امر ٠٩-٠٣ مؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٩).

- كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية.

ويمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من طلب الحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى

المادة ٧٩ أ ٠٩/٠٣+ق ١٧/٠٥.

- كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة. مادة ٨٠ من نفس القانون

كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة سياقة او منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ، ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة الى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار. مادة ٨٠ من نفس القانون.

- يعاقب بالحبس من شهرين(٢) إلى ستة (٦) وبغرامة من ٢٥.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص وضع مهملا على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص.مادة٨٢ من نفس قانون.

- كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية. المادة ٨٣ من ن.. ق

- كل شخص يقوم بحيازة أو استعمال بأية صفة كانت، جهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع و التنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيله. مادة ٨٤ من ن.... ق.

– يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (٦) أشهر الي سنة (١) وبغرامة من ١٠٠.٠٠٠ الى١٠٠٠.٠٠٠دج زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ،كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (٥)سنوات. مادة ٣٤ من قانون رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٥ الموافق ل ١٤ أوت سنة ٢٠٠٤ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

**** ثانيا: اجراء جوازي:***

للنيابة العامة كامل الحرية والصلاحيات في اللجوء الى الأمر الجزائي أو لا، على ان تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الاجراء.

وللقاضي المختص الذي يحول له الملف الحق في الاستجابة للنيابة أو الاعتراض عليها متى اقر بعدم ملائمته، وليس هناك صلاحية تخول للمتهم المطالبة بإصدار الأمر الجزائي واعتباره حق يتمسك به. ([1])

كما انه يعتبر اجراء اختياري بالنسبة للخصوم. فالمتهم له حق في قبوله وعدم تسجيل اعتراض عليه ،او الاعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا.

**** ثالثا : الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط***

ان الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط ، ولا يجوز اصداره كعقوبة سالبة للحرية او تكميلية لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة ولا تؤثر اجتماعيا.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

بالنسبة للمشرع الجزائري" يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ".([1])

على عكس بعض التشريعات التي أجازت للقاضي اصدار الأمر الجزائي كعقوبات تكميلية بجانب العقوبات الأصلية،

ومن بين هذه التشريعات المشرع المصري الذي اجاز للقضاء برد المصاريف القضائية، اضافة الى الفصل في الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجزائية .([2])

** من بين العقوبات التي يصدر فيها الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ما يلي:*

– يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من ٥٠.٠٠٠ الى ٥٠٠.٠٠٠ دج المادة ٣٣ من قانون رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٥ الموافق ل ١٤ أوت سنة ٢٠٠٤ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

– يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد ١١ و١٢ و١٤ من هذا القانون بغرامة من ٣٠.٠٠٠ دج الي ٣٠٠.٠٠٠. دج .

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، الى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة. مادة ٣٥ من نفس قانون .

[1] المادة ٣٨٠ مكرر ٠٢الفقرة٢ من الأمر ١٥-٠٢ من قانون الاجراءات الجزائي.

[2] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التسلسلي٢٨،نوفمبر ٢٠٢١،ص ١٦٧.

– يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من ١٠.٠٠٠ الى ١٠٠.٠٠٠ دج، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (٣) اشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري. مادة ٣٩ من نفس القانون .

– يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (٣)أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من ١٠.٠٠٠ الى ١٠٠.٠٠ دج والسحب تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر او حالته القانونية:

* تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر.

* تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

* تغيير عنوان المؤسسة او المؤسسات الفرعية.

* تعديل القانون الأساسي للشركة، المادة ٣٩ من ن...ق.

– يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون بغرامة من ١٠.٠٠٠ الي ٣٠.٠٠٠ دج ،يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري ارسال قائمة الاشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، الى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة. مادة ٣٦ من ن...ق.

– يعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٥٠.٠٠٠دج، كل شخص يخالف أحكام المادتين ١٦ و ١٦ مكرر أعلاه، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة و العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون. مادة ٨٥ من (امر ٠٣-٠٩ مؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٩) .

– كل شخص يخالف الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة و العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون، مادة ٨٦ من امر

٠٣-٠٩ مؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٩.

*كل شخص يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات و الدراجات النارية على المسلك العمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة مادة ٨٧ من نفس... ق .

– كل شخص لم يرد في الآجال المقررة، البطاقة الرمادية للمركبة بعد السحب النهائي للمركبة المذكورة من السير، طبقا لأحكام المادة ٥٢ مكرر من هذا القانون. مادة ٨٨ من ن... ق.

– كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها:

* السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السيار ب ٤٠ كلم/ سا .

* السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السيار ب ٤٠ كلم/ سا.

* السرعة القانونية المرخص بها في الطرق و خارج التجمعات السكانية ب٣٠ كلم/سا.

* السرعة القانونية المرخص بها في التجمعات السكانية ب ٢٠ كلم/سا. مادة ٨٩ من ن...ق.

*** رابعا: عدم اتباع القواعد العادية للطعن**

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها لأن الهدف من هذا النظام هو تبسيط الاجراءات وتخفيف العبء على المحاكم وتوفير الوقت والجهد، ذلك ان فتح الباب أمام الطعن سيحول دون تحقيق الأهداف التي جاء بها الأمر الجزائي، لأن الاطراف سيلجؤون الى تحويل دعاويهم الى دعاوي عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقت طويل.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص٥٠٣.

خامسا: اجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي اما بالإدانة او البراءة وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة ، دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية كالمرافعة، وحضور الخصوم، والتحقيق، الأمر الذي يعود بالإيجاب على العادلة من خلال سرعة الفصل في القضايا ،وربح الوقت، وتوفير الجهد والنفقات، وتقليل من حجم الدعاوي المطروحة عليها، كما يضمن للخصوم حق الاعتراض على هذا النظام، الأمر الذي يكفل لهم حق اللجوء الى اجراءات المحاكمة العادية.

اتبع المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المادة ٣٨٠ مكرر ٢ الفقرة الثانية من قانون اجراءات الجزائية" يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

كما أن المشرع الجزائري خول للقاضي بطلب من النيابة العامة أن يفصل في الخصومة الجنائية دون جلسة للمحاكمة، ودون حضور الخصوم ، او سماع المرافعة .([1])

[1] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، المرجع السابق ص١٦٦.

المبحث الثاني : التكييف القانوني لنظام الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يكتنفه جدل فقهي واسع من حيث تكييفيه القانوني، والسبب في ذلك راجع الى خروجه عن القواعد المستقرة في المحاكمات الجزائية من جهة، والتشابه مع بعض الانظمة المقاربة له من جهة أخرى.

كما أن تعدد تعريفات الفقهاء له أدت الى ظهور وجهات نظر مختلفة حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، ولعل السبب في ذلك ادخال هذا النظام دفعة واحدة كنظام متكامل في مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

فمن خلال هذا سيتم تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام ، ثم بعد ذلك مقارنته مع بعض الأنظمة المشابهة له.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

أثيرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدل فقهي واسع السبب في ذلك عدم وضع جل التشريعات التي أخذت به مفهوم جامع ومحدد له، تاركة الأمر للفقه الذي تعددت مفاهيمهم له ،الأمر الذي أدى الى ظهور وجهات نظر مختلفة حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي فانقسموا الى مذهبين أحدهما المذهب الموضوعي ، والآخر المذهب الشكلي .

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

اهتم هذا المذهب بجوهر الأمر الجزائي ومضمونه والاعتبارات العلمية التي تقف وراءه، حيث انقسم انصار هذا المذهب الى ثلاث نظريات هي:

١/ الأمر الجزائي ليس حكم

انكر انصار هذا الاتجاه صفة الحكم على الأمر الجزائي واعتبره كعرض للصلح ، وأنه لا يندرج

ضمن الأعمال القضائية فهو في نظرهم اقرب الى فكرة التصالح أو التسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الخصوم، بحيث اذ تم قبولها يطبق الأمر الجزائي وفي حالة تسجيلهم الاعتراض يحول ملف القضية الى المحكمة العادية.

فهو لا يرتقي الى درجة اعتباره حكم لأن الدعوى الجنائية لم تقم فيه أصلا، والقرار الذي يصدر دون خصومة جنائية لا يعد حكما.([1])

هذه الحجة غير حاسمة ذلك ان طلب النيابة العامة من القاضي المختص في اصدار الأمر الجزائي هو رفع للدعوى الجنائية ضد المتهم، ويترتب عليها خروجها من حوزتها ويعنى ذلك بالضرورة انشاء الرابطة الإجرائية التي تفرضها الدعوى او الخصومة، وغني عن البيان ان ما يفصل في الدعوى حركت طبقا للقانون هو " الحكم". ([2])

ويختلف الأمر الجزائي عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز اصداره الا في حالات محدودة ولا تسبقه محاكمة في صورته التقليدية، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم في الآجال المحددة قانونا.

٢/ الأمر الجزائي حكما قضائيا

اعتبر أنصار هذا الاتجاه الأمر الجزائي حكما جزائيا، لكن بشرط وهو عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم او النيابة العامة في الآجال المحددة قانونا، وفي حالة تسجيل الاعتراض

---

[١] ناصر حمو دي ، المرجع السابق ،ص ٢٧٩.

[٢] محمود نجيب حسنى المرجع السابق –١١٥٧.

عليه يجب الا يحضر الجلسة بحجة أن الأحكام الغيابية التي لا يطعن المتهم فيها في الآجال المحددة قانونا فتصبح نهائية. ([1])

وأن التكييف الصحيح للأمر الجنائي انه مشروع حكم، و يتحول للحكم، له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه ، ذلك أن الفكرة الاساسية في نظام الأوامر الجنائية إن القاضي يعرض على الخصوم مشروع تسوية في شأن موضوع الدعوى ان شاءوا قبلوه ،فوفروا على أنفسهم أعباء التقاضي ونفقاته ، ووفروا على القاضي الجهد والوقت ، ويتجنب المتهم ايضا توقيع عقوبة أشد اذ اعترض ، وفي حالة اذ قدروا ان القاضي لم يستجل الحقيقة في الدعوى وانه بحاجة الى جلسة وجاهية تجرى أمامه ، واذ قدر المتهم أنه من حقه ان يبدي دفاعا جاز لهم حق الاعتراض على الأمر، فيزول ويعتبر كأنه لم يكن لتجري المحاكمة وفق الإجراءات العادية .

فالأمر الجزائي تتجمع فيه منذ صدوره عناصر الحكم، ويرتهن ذلك بعدم الاعتراض عليه من النيابة او المتهم ، كما انه يعد مشروع حكم عند صدوره، وحكما نهائيا له كل قوة الأحكام في حالة الاعتراض عليه قانونا.([2])

وهو الأمر الذي ذهب اليه المشرع الجزائري أيضا في المادة ٣٨٠ مكرر ٠٤ الفقرة ٠٣،" في حال عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية".

حيث أنه استعمل كلمة أحكام دلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما نهائيا إن لم يعترض عليه من قبل النيابة العامة أو المتهم في الآجال المحددة قانونا.

---

1 أيوب لحرش ، لينة بو زيتونة المرجع السابق ص١٧٤.

2 *محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١١٥٧.*

٣/ الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة:

هو رأي الغالب في الفقه الإيطالي فالقاضي عند اصداره له يقوم بتطبيق القاعدة القانونية بشكل مجرد على الواقعة المعروضة عليه وهو ما يجعل النظام السابق متفقا مع الحكم الجزائي بإدانة. ([1])

لكن هناك فرق بين النظامين كون الأمر الجزائي يصدر دون مرافعة مسبقة ،ودون مناقشة وجاهية على خلاف الحكم الجزائي لكن الفرق راجع الى التسمية فقط والى طبيعة الإجراءات المتبعة فهي موجزة بالنسبة لنظام الأمر الجزائي، وعادية للحكم.

الدكتور أسامة حسن رأى ان الأمر لا يجب ادراجه ضمن الأحكام الجزائية كونها تتطلب شروط شكلية، الأمر الذي لا نجده في الأمر الجزائي بالإضافة الى أن الأمر الجزائي يستلزم تسبيبا على عكس الحكم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري "يكون الأمر مسببا ".([2])

كما أن مجال تطبيق الأمر الجزائي محدد على عكس ما هو عليه الحكم الجزائي الأمر الذي جعله يتمتع بطبيعة خاصة يصعب إدراجه مع الأنظمة الاخرى.

الفرع الثاني : المذهب الشكلي

يسند أنصار هذا الاتجاه الى الجهة المصدرة للأمر الجزائي فبالرغم من تفريقهم بين الأمر الصادر من قاضي الجنح والأمر الصادر من النيابة ،الا انهم اعتبروا الامر الصادر من

القاضي بمثابة حكم جنائي من طبيعة خاصة تضعها الخصومة الجزائية، كونه يصدر عن عضو من السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة من ضمانات واستقلالية،

[1] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص، ٧٦ .

[2] المادة ٣٨٠ مكرر٠٣ من الأمر ١٥-٠٢ من قانون إ ج.

فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الجزائية بكل عناصرها من(متهم، قاضي، النيابة العامة). ([1])

واعتبر المشرع الجزائري الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي بمثابة حكم بالرجوع الى المواد الناظمة لهذا الإجراء، نجدها وردت تحت الفصل عنوانه "في الحكم في الجنح"

ما نفهمه من ذلك أن الأمر الجزائي مثله مثل الأحكام من حيث قوتها مهما كانت طريقة صدورها .

وعليه يمكن القول بأن الأمر الجزائي يأخذ صفة الحكم متى لم يتم الاعتراض عليه من أطراف خصوم النيابة العامة والمتهم ، او في حالة عدم حضورهم الجلسة في الآجال التي حددها القانون، أو في حالة تسجيل التراجع عن الاعتراض على الأمر الجزائي.

اما الصادر من النيابة فلا يعتبرونه حكما كون أن النيابة لا تعتبر عضو من أعضاء السلطة القضائية، أي عضو النيابة العامة ليس من قضاة الحكم ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم، بالإضافة أنه يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة، ناهيك على أن الخصوم الجزائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي يصدر من طرف ممثل النيابة العامة، على أساس أن الرابطة الإجرائية تفرض وجود ثلاث أطراف المتمثلين في(القاضي، النيابة العامة، المتهم) وفي هذه الحالة القاضي أحد أطراف الخصومة غير موجود. ([2])

---

[1] تابتي بو حانة، نظام الأمر القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر ١٥-٠٢ مجلة الدراسات الحقوقية عدد ٠٨ ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ديسمبر ٢٠١٧ ص١٦١.

[2] سعيدة بوقندول الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة دون محاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية*جامعة دباغين*سطيف٠٢ العدد٠١-٢٠٢٢، المجلد رقم ٠٨،ص ٨٢٥ .

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي مع بعض الأنظمة المشابهة له

بعد استعراض الجدل الفقهي لنظام الامر الجزائي تم تناول في هذا المطلب أهم أوجه التشابه، والاختلاف، التي يتميز بها هذا النظام، مقارنة مع باقي الأنظمة الجزائية التي تشابهه كالوساطة الجزائية، والحكم الجزائي، والصلح الجزائي.

الفرع الأول : الفرق بين الوساطة الجزائية، والأمر الجزائي

يوجد هناك عدة نقاط يتشارك فيها كلا المفهومين ، ونقاط أخرى تعتبر كتباين بينهما وهي كتالي :

أولا: أوجه التشابه

– تعتبر الوساطة والأمر الجزائي من بين أهم بدائل الدعوى الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي.

– تعرض كل من الأمر الجزائي، والوساطة الجزائية إلى تعديلات قانونية من طرف المشرع الجزائري من خلال الأمر الجزائي ٠٢–١٥ وذلك لمواكبة تطورات السياسة الجنائية .

– يقوم كلا النظامين على أساس رضائي، فقبول اجرائهم أو رفضهم متعلق بإرادة الأطراف.

– اشتراك الوساطة والأمر الجزائي في هدف واحد المتمثل في تخفيف العبء على المحاكم، وسرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تتطلب وقت طويل، فيعدان من بدائل إجراءات الدعوى العمومية بل أكثر من ذلك من بدائل المحاكمة الجزائية..

– وضع حد للأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية. عن طريق ايجاد بدائل تبسط الإجراءات الجزائية .

– الأمر الجزائي قرار قضائي يصدر من قاضي الجزاء في المخالفات والجنح البسيطة.

– الوساطة الجزائية بديل يستعمل لحل النزاع في المخالفات و الجنح البسيطة.

ثانيا أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية، والأمر الجزائي.

١/ من حيث الطبيعة القانونية:

– الوساطة الجزائية ذات طبيعة غير قضائية تنهي الخصومة الجزائية وديا" الأنظمة التي تأخذ بنظام الوسيط".

– الأمر الجزائي ذو طبيعة قضائية ويعتبر من بدائل الحكم الجزائي يفصل في موضوع الدعوى على عكس الوساطة .([1])

٢/ بالنسبة للسلطة المختصة في الاصدار.

– الوساطة اتفاق النيابة العامة مع اطراف الحق في احالة ملف القضية الى الوساطة

– الأمر الجزائي نيابة تقوم بتقديم طلب اصدار الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، الذي له حق الاستجابة لها بعد توفر شروط أو الاعتراض عليها اذ اقر عدم ملائمة

[1] ليطوش دليلة، نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه – جامعة إخوة منتوري، قسنطينة١ –٢٠٢١–٢٠٢٠،ص٦٥.

استثناء بعض التشريعات التي تخول للنيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجزائي كالقانون المصري ([1]).

٣/ من حيث العقوبة

– الأمر الجزائي عقوبته الغرامة كما هو الحال في التشريع الجزائري، يدفعها الجاني لخزينة الدولة بالإضافة ،وعقوبات تكميلية بجانب الغرامة كما هو الحال في التشريع الفرنسي .

– الوساطة الجزائية لا يعتبر المقابل فيها عقوبة الغرامة فقط بل تدابير أيضا تكون في شكل تعويض للضحية ماديا او معنويا أو قيام بأداء عمل للنفع العام أو التزام ببرامج تأهيلية معينة.([2])

–" تهدف الوساطة الجزائية أساسا الى ضمان تعويض الأضرار التي لحقت بالمجنى عليه ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة واعادة تأهيل الجاني .

الأمر الجزائي يهدف الى تبسيط وتيسير الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم" . ([3])

٤/ من حيث الآثار

– الوساطة الجزائية يتمثل اثرها في الحفظ الإداري.

– الأمر الجزائي أثره يتمثل في انقضاء موضوع الدعوى الجزائية.

---

[1] نورة منصور، دليلة ليطوش، المرجع السابق ص٦٦ .

[٢] عبد اللطيف البو سري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة الدكتوراه العلوم في الحقوق– جامعة باتنة، ٢٠١٨–،ص ١٣٩.

[٣] نورة منصور، ليطوش دليلة، المرجع السابق ،ص ٦٦.

٥/ من حيث كيفية الاصدار

– الأمر الجزائي يصدر دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، اي دون مرافعة ودون تحقيق ،ودون مواجهة وعلنية .

– الوساطة تتطلب في احدى مراحلها مواجهة أطراف من أجل التفاوض .

٦/ من حيث التكوين

– الوساطة تعتبر عملية ثلاثية الاطراف تتكون من المتهم، الضحية ،والآخر يسمى بالوسيط له دور في التوصل الى اتفاقية الوساطة .

– الأمر الجزائي ثنائي الاطراف يتكون من المتهم والقاضي الجزائي والنيابة العامة كاستثناء في بعض القوانين كالقانون المصري والليبي.

الفرع الثاني : الفرق بين الامر الجزائي والحكم الجزائي

١/أوجه التشابه: *نشير الى ما يلي*

– يصدر كل من الأمر الجزائي والحكم القضائي باسم الشعب الجزائري وتحت صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

–يتضمن كل من الأمر الجزائي والحكم الجزائي قسم الجنح المحكمة المصدرة لهما، المجلس القضائي التابعة له

– يحتوي كل منهما على رقم الفهرس، ورقم القضية، تاريخ الصدور، طبيعة الجريمة،

– يمضي على الأمر الجزائي رئيس محكمة الجنح وأمين ضبط الأمر ايضا بالنسبة للحكم القضائي . ([1])

– "يشتبه الأمر الجزائي مع الحكم الجنائي من حيث اثره باعتباره يفصل في موضوع الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية وقوة انهاء الدعوى اذا لم يعترض عليه طبقا للقانون" ([2])

٢/أوجه الاختلاف

بالنسبة لأوجه الاختلاف نذكر ما يلي:

**** من حيث إجراء التحقيقات وسماع المرافعة***

– الحكم الجنائي لا يصدر الا بعد تحقيق، وبعد سماع مرافعة المتهم ودفاعه.

– الأمر الجزائي يصدر دون تحقيق أو سماع دفاع المتهم أو حتى علمه بذلك.

**** من حيث الفصل في موضوع الدعوى الجنائية***

– الحكم الجنائي قرار يفصل في موضوع الدعوى القضائية العمومية إما بالإدانة أو البراءة .

– الأمر الجزائي غالبا ما يصدر بالإدانة..

**** من حيث الجهة وسلطة الإدانة***

– الحكم الجنائي يصدر من الجهة القضائية (قاضي المحكمة) التي يقع في اختصاصها النظر في الدعوى.

– الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي، النيابة العامة، كاستثناء في بعض القوانين

---

[1] وهيبة لعوارم الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جنائية القومية، العدد٠٣، المجلد ٢١، جامعة محمد برج–الجزائر ، نوفمبر ٢٠١١،ص٧٨.

[2] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ١١٥٦ .

*** من حيث جواز الطعن**.

– الحكم القضائي يجوز الطعن فيه بالطرق العادية، "المعارضة، الاستئناف" وطرق الطعن الغير عادية "الطعن بالنقض".

– الأمر الجزائي يجوز الاعتراض عليه من النيابة خلال ١٠ ايام من تاريخ الصدور والمتهم خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ.

١/ مفهوم الاعتراض:

لم يتطرق المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة التي اخذت بهذا النظام الى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي، بل حددت فقط من له الحق القيام بإجراءاته ، وما الآثار المترتبة عليه حسب الأمر ٠٢-١٥ في المواد ٣٨٠ مكرر الى٣٨٠ مكرر ٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

اما من الناحية الفقهية فقد وجدت عدة تعريفات له نذكرها في النقاط التالية:

" اجراء قانوني يصدر من النيابة العامة او أحد الخصوم بهدف الاعلان عن عدم قبول انهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي ورغبة في اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة".([1])

اي الاعتراض يعد كرد للانتقاد الموجه لنظام الأمر الجزائي كونه اعتبر نظاما مخالفا ومنتهكا لحق الأشخاص في المحاكمة العادية وممارسة هذا الحق تعني العودة للأصل اي اتباع إجراءات المحاكمة العادية ، المنصفة .

[1] د/ عزيزة لرقط الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في المحاكمة العادية ،مجلة المعيار في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة ام البواقي ، العدد ٢ ديسمبر ٢٠٢١ المجلد ١٢، ص ٣٧٠

٢/ طبيعة الاعتراض على نظام الأمر الجزائي

وقع جدل حول ما إن كان هذا النظام من طرق الطعن في الاحكام الجزائية او مجرد اعلان المتهم عن رغبته في اتباع إجراءات المحاكمة العادية المنصفة.

الرأي الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقة من طرق الطعن، وانما رفض من المتهم عن ادانته دون محاكمة بحجة ان طرق الطعن يراد الطاعن بها مناقشة مضمون الحكم وتسبيبه.

اما الاعتراض على الأمر الجزائي هدف المعترض منه اتباع أسلوب آخر للفصل في الدعوى التي صدر بشأنها هذا النظام.

إن الطعن في الأحكام الجزائية لا يلغي دائما الحكم وانما يوقف تنفيذه فقط ،اما الاعتراض على الأمر الجزائي يترتب عنه كأنه لم يكن.

الاتجاه الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي بمثابة طريقة من طرق الطعن، حيث اعتبر هذا الاتجاه نظام الأمر الجزائي عند صدوره صلح يعرض على الخصوم، اذا تم الاعتراض عليه يحول ملف قضية الى الاجراءات العادية ويمكن ان تصل العقوبة لحدها الاقصى ما يجعل المتهم يتأنى في اعتراضه وبتالي يمكن اعتبار هذا الاعتراض طعن لأنه يأخذ حكم الاعتراض على الاحكام الغيابية ([1])

بالنسبة للتشريع الجزائري لم ينص على الطبيعة القانونية لهذا الاعتراض لكن بالرجوع للأحكام العامة يمكن القول "ان الاعتراض على الأمر الجزائي في مواد الجنح فإنه ليس طريقة

[1] عزيزة لرقط المرجع السابق ،ص ٣٧٢.

من طرق الطعن على شكل طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهو لا يعدو ان يكون اعلان بعدم قبول انهاء الدعوى بإجراءات الأمر الجزائي والمطالبة بمحاكمة وفقا للإجراءات العادية"([1])

**** من حيث التكوين:***

– الأمر الجزائي يتكون من القاضي الجزائي ، و المتهم.

– الحكم الجنائي الصادر في جلسة علنية يتضمن أطراف وكيل الجمهورية المدعى باسم الحق العام، الطرف المدني.

الفرع الثالث : الفرق بين الأمر الجزائي والصلح الجزائي

– الأمر الجزائي "هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه الإجراءات في المحاكمة العادية وأهمها ضرورة توقيع عقوبة بحكم قضائي وبعد مرافعة شفوية".([2])

الصلح الجزائي عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة : " بأنه تسوية لنزاع أو اسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية" .([3])

[1] فوزي عمارة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ع ٤٥ جوان ٢٠١٦، المجلد أ. ص٢٧٧.

[2] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة ط١ ،١٩٩٧، ص١٢٦ .

[3] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بموجب خاص ، ط١٣، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠٠٥، ص١٩.

ويعتبر ايضا "عقد يتفق من خلاله المتهم والمجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب رضائي وتصالحي ويكون هذا بمقابل مادي يدفعه المتهم للضحية من اجل تخليه عن تحريك الدعوى، ويكون هذا بوصاية القضاء الذي يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به".([1])

من خلال التعريفات التي اعطيت لنظام الأمر الجزائي نستخلص ان هناك علاقة بينه وبين نظام الصلح الجزائي تتمثل في ما يلي:

١/أوجه التشابه والاتفاق.

– الأمر الجزائي والصلح الجزائي من بين الوسائل التي تبسط الاجراءات الجزائية وتخفف العبء على العدالة وتوفر الجهد والوقت له.

– تشابه كلا المفهومين في الأساس الرضائي.

– عدم تأثير كل من الصلح الجزائي والأمر الجزائي على الدعوى المدنية، حيث يجوز في الحالتين للطرف المضرور ان يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة . ([2])

**** من حيث مجال التطبيق.***

– يطبق كل من الصلح والأمر الجزائي على الجرائم البسيطة التي تتصف بأنها مخالفات وجنح بسيطة، ولا يجوز تطبيقهم في الجنايات .

---

[١] مكر طار زينب ،فرقاق معمر ،الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، مستغانم – ٢٠٢٢ ، ص١٦.

[٢] نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية كلية حقوق– قسنطينة ،ع ٤٦ –ديسمبر ٢٠١٦، مج .ب، ص ٥٣٧.

من حيث الآثار

تنتهي الدعوى الجنائية بإصدار الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا، كما تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح الجزائي، لذا فهما يعدان من أهم بدائل الدعوى الجنائية. ([1])

٢ / أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه الموجود بين النظامين الا ان هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في

- الصلح الجزائي يتعلق بنزاع محتمل لم ترفع بشأنه الدعوى.
- الأمر الجزائي فلا يصدر الا في دعوى قائمة بالفعل امام القضاء.
- الصلح الجزائي لا يحقق الردع العام والخاص، على خلاف الأمر الجزائي الذي يحقق ذلك، بالإضافة انه لا يهدف الا اصلاح الجاني بقدر ما يهدف الا تحصيل مستحقات الخزينة العامة.([2])
- يجوز في الأمر الجزائي رفض الدعوى المدنية.
- الصلح الجزائي لا يؤثر على الدعوى المدنية.

**** من حيث السلطة المختصة في اصداره***

- الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بإرادة منفردة بعد توفر شروط الاصدار
- الصلح الجزائي يشترط لإصداره انعقاد ارادة الطرفين أي ارادة المتهم وارادة الجاني.

---

[1] نبيلة بن شيخ، المرجع السابق ص ٥٣٧ .

[2] زينب مكر طار ، المرجع السابق، ص١٦.

من حيث الآثار

– يكتسب الصلح حجيته بمجرد انعقاده بينما الأمر الجزائي لا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم تسجيله الاعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا.([1])

– يعد الأمر الجزائي أوسع نطاق عن الصلح الجنائي كون الأول يصدر في المخالفات والجنح البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس على عكس الصلح الذي يوجب في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

[1] نبيلة بن شيخ، المرجع السابق ص– ٥٣٨.

الفصل الثانـــي

الاطار الاجرائي لنظام الأمر الجزائي

تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر ٠٢-١٥ المؤرخ في جويلية ٢٠١٥ لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي واخضعه لمجموعة من الشروط منها شروط موضوعية، واخرى شروط شكلية يجب توفرها في هذا النظام حتى يمكن القول أنه حائز للقوة التنفيذية.

و الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يعد امر قضائي يصدر من قاضي الجنح في الجرائم قليلة الخطورة التي تتصف بأنها مخالفات وجنح بسيطة يعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين بناء على طلب تقدمه النيابة العامة للقاضي وعلى هذا الأخير اما ان يصدر هذا النظام اذا استوفى الشروط او الاعتراض عليه واعادة الملف الى النيابة اذ اقر عدم ملائمة ذلك ، كحالات متهم حدث ، موضوع الملف يتوجب مناقشة ، وغيرها من شروط اصدار هذا النظام وترتهن قوة هذا النظام بعدم الاعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا .

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا الفصل الى **شروط ومراحل اصدار الأمر الجزائي** في المبحث الأول **وآثار الأمر الجزائي وتقييمه في المبحث الثاني** .

المبحث الثاني: شروط ومرحل اصدار الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على شروط ومراحل اصدار الأمر الجزائي من خلال الأمر ٠٢-١٥ في مواد ٣٨٠ مكرر الى ٣٨٠مكرر ٠٤، بحيث تم تصنيف هذه الشروط الى شروط موضوعية، وشروط شكلية كما اخص بالذكر ايضا مراحل تطبيق هذا النظام وأشار على ذلك من خلال المادة ٣٨٠مكرر ٠٢، إذ اقر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الأمر الجزائي يحيل الملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح .

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المبحث الى **شروط اصدار الأمر الجزائي في المطلب الأول، ومراحل اصداره في المطلب الثاني.**

المطلب الاول: شروط اصدار الأمر الجزائي

حدد المشرع الجزائري في المواد ٣٨٠مكرر الى ٣٨٠ مكرر ٧ من قانون الإجراءات الجزائية شروط الواجب توفرها لكي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ، حيث تم تصنيفها الى

الفرع الأول الشروط الموضوعية للأمر الجزائي

وهي شروط تتعلق بالجريمة ، وشروط اخرى تتعلق بالمتهم.

- **اولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة** : تتمثل في ما يلي

١/تكييف الجريمة على انها جنحة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الجنح" الأمر الذي يستبعد تطبيق الأمر الجزائي في الجنايات كون هذه الأخيرة تخضع لإجراءات خاصة تتنافى مع أهداف ومغزى الأمر الجزائي

كالمناقشة، المرافعة، الوجاهية، وذلك من خلال المادة ٣٨٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح... جنح المعاقب عليها".([1])

اما بالنسبة لإصدار الأمر الجزائي في المخالفات فقد انقسم الفقه الى فريقين منهم من يرى وجوب أن تكون المخالفة مشمولة بإجراء الأمر الجزائي وبين من يرى عكس ذلك.

الفريق الأول: يمكن اصدار الأمر الجزائي في المخالفات اذ ما توفرت الشروط الاخرى والمبررات التي تكمن في ان الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من الواردة في باب الجنح.

اي السبب الذي استدعى اللجوء الى نظام الأمر الجزائي في الجنح هو نفسه المبرر لشمول ذلك، المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للقاضي قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

الفريق الثاني: فيذهب الى عدم امكانية اصدار الأمر الجزائي في المخالفات لأن المادة واضحة.

وان الأمر الجزائي قد خص في المادة الجنح دون سواها من الجرائم الاخرى وله لا اجتهاد في النص. ([2])

[1] سمير خليفي، الأمر الجزائي إجراء مبسط للفصل في موضوع الدعوى العمومية دون محاكمة، مجلة المعارف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة –البويرة ، العدد ٠٢ ديسمبر ٢٠٢١،ص٧٣.

[2] عبد الحليم بن بادة ، محمد البرج ، الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الرضائية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة غرداية، عدد تسلسلي ٢٨، نوفمبر ٢٠٢١، ص١٦٧-١٦٨

٢/ ان تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين

محتوى هذا الشرح: ان تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين.

اي ان الأوامر لا تكون في الجنايات والجنح التي عقوبتها الحبس الوجوبي او المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا . ([1])

وبمفهوم المخالفة فإن الأمر الجزائي لا تدخل في نطاقه الجنايات ، الأمر ايضا بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من سنتين .

٣/ ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة او مخالف أخرى لا تتوفر فيها شروط اجراءات الأمر الجزائي.

قد نصت عليها المادة ٣٨٠ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية ([2])

والعلة من هذا ان الجنحة او المخالفة اذ كانت لا تندرج في نطاق الأمر الجزائي وصدر قرار اصدار الأمر الجزائي بشأنها فإننا سنصل الا اشكالات عملية حول الطعن، الأمر الذي يتنافى مع العلة من استحداث نظام الأمر الجزائي.

بمعنى آخر يمكن لشخص آخر ان يرتكب جنحة تكون متزامنة مع ارتكابه لجنحة اخرى مثال عن ذلك:

---

[1] راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، قالمة ، عدد ١٢ جوان ٢٠١٩، ص١٤٩

[2] محمد حزيط اصول اجراءات الجزائية في قانون الجزائري ، دار هومة ، طبعة الثانية ٢٠١٩، ص١١٠.

بيع سلعة في مكان غير مرخص لذلك وعند عملية التفتيش تبين ان السلع منتهية الصلاحية، أو القبض على شخص في حالة سكر يقود سيارة وأثناء عملية التفتيش تبين أن وثائق السيارة منتهية الصلاحية او السيارة مسروقة .

٤/ ان لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية

ان معظم الجنح التي أخضعها المشرع لنظام الأمر الجزائي هي جنح لا تنشأ في الدعوى المدنية اصلا، مثل جنح مفتشية العمل او الجنح المرورية، وان نشأت الدعوى المدنية فهي لا تستوجب المناقشة، لأنه اذ ثبت وجود حقوق مدنية فإنها تنتفى العلة التي شرع من اجلها نظام الأمر الجزائي .

وإذ تطلب الأمر اللجوء الى مناقشة الحقوق المدنية فستنقل الدعوى الى إجراءات المحاكم العادية ، الأمر الذي ينفي اللجوء الى الأمر الجزائي ([1])

وحسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٠١ من ق إ ج "لا تطبق اجراءات الأمر الجزائي اذا كانت " هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة ".

ثانيا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالمتهم.

١/ ان تكون هوية المتهم معلومة:

تعتبر هذه الخاصية من بين أهم البيانات الواجب توفرها في الأمر الجزائي حتى يتم التعرف على المتهم من خلالها وتجنب الأخطاء المادية

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص١٤٩ .

كما أن المشرع في نص المادة ٣٨٠ مكرر ٠٤ من ق ا ج" نص على اشتراط أن يتضمن الأمر الجزائي في ديباجته بيانات منها هوية المتهم .

والمقصود بالهوية: اسم المتهم، ولقبه العائلي، واسم والده، وجده، وتاريخ ومكان الميلاد، وموطنه، وحالته العائلية، ومهنته.

حيث يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي يعد منعدما اساسا وليس مجرد عمل قضائي اذ ما أغفل اسم المتهم، ويستثنى ذلك في حالة الخطأ المادي واذ كان الاسم غير كامل . ([1])

٢/ أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا

وهذا حسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٠١ من قانون الإجراءات الجزائية وهو شرط نفسه الوارد في المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ويعنى بذلك أن إجراء الأمر الجزائي يخص البالغين سن الرشد الجزائية أي ١٨ سنة، بحيث لا يجوز قانونا متابعة الأحداث الجانحين عن طريق هذا النظام حتى لو توفرت باقي الشروط .([2])

كما أن التحقيق في الجنح الأحداث يعد إجباريا بتطبيق نص المادة ٦٤ من (ق. ح. ط)

٣/ أن يكون مرتكب *الجنحة شخصا واحدا فقط، مالم يتم المتابعة ضد الشخص الطبيعي، والمعنوي من أجل نفس الأفعال.*

تستبعد المحاكمة وفق إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين مثال عن ذلك :

ارتكاب جريمة من طرف متهم واحد رفقة مجموعة متهمين شركاء يعتبرون مساهمين في الجريمة.

---

[1] عقاب لزرق ،نظام الأمر الجزائي–دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون– غليزان–العدد٨ جوان ٢٠١٧، ص٢٩٥.

[2] عبد الحليم بن بادة ، محمد البرج ، المرجع السابق ص ١٦.

"باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال حسب " نص المادة ٣٨٠ مكرر ٠٧ من ق إ ج.

٤/ رضا المتهم :

نصت المادة ٣٨٠ مكرر ٠٤ من قانون إ ج في حالة عدم اعتراض المتهم، الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

ما يفهم من هذا أنه يتم التعبير عن رضا المتهم من خلال عدم تسجيل أي اعتراض على هذا النظام في الآجال المحددة قانونا، باعتبار ان عدم الاعتراض يمثل موافقة على دفع الغرامة.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

حسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٠٣ فلقد نص المشرع الجزائري على أهم ما يجب أن يتضمنه الأمر الجزائي لكي يكون الأمر صحيحا وبصورة تضمن تحقيق العدالة.

حيث جاء في نص المادة" يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم، موطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المختلفة، وفي حالة الإدانة تحدد العقوبة.

"ويكون الأمر مسببا "

١/ هوية المتهم وموطنه

من الأمور الواجب ذكرها في الأحكام الجزائية، وذلك من أجل صحة التبليغ وتنفيذ الأمر الجزائي.

٢/ الواقعة التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي

المقصود بالواقعة هي الفعل الذي ارتكبه المتهم والذي يجب أن يتضمن الأمر الصادر (بيان تاريخ ارتكابه ووصفه القانوني).

ويعد تحصيل حاصل إذا تستوجبه صفة إصدار الأمر، ليكون المتهم على بينة من الأمر وبأنه عوقب من أجل الفعل المحدد في الأمر الصادر ليتيح له الاعتراض عليه في حالة عدم ارتكاب الفعل أو إذ كانت العقوبة مبالغ فيها .([1])

٣/ النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي

يتعين على هذا النظام أن يبين نص المتابعة الذي عوقب المتهم بمقتضاه ، وذلك لإقناع المتهم والرأي العام بأن العقوبة وقعت طبقا للقانون .

حيث اكتفى المشرع بالإشارة الى نص المتابعة ولم يشترط أن ينقل النص حرفيا أو بذكر مضمونه واكتفى بالإشارة الى رقمه والنص الواجب الإشارة إليه وفي حالة اغفال ذلك يعد الأمر باطلا. ([2])

٤/ بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي وتاريخ اصداره والتوقيع عليه

تعد هذه الأمور شكلية يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري في نص المادة ٣٨٠ مكرر٣ من(أ ٠٢-١٥).

حيث أنه لم ينص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي فصدوره من سلطة غير مختصة يؤدي الى إنعدامه وبطلانه، ويجب كتابة تاريخ صدوره حتى تتسنى للنيابة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المادة المحددة قانونا بموجب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٤ .

[1] المادة ٣٨٠ مكرر ٣ من الأمر ١٥-٠٢ متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] لعقاب لزرق، المرجع السابق ،ص ٢٩٦ .

٥/ تسبيب الأمر الجزائي

أشترط المشرع الجزائري" ان يكون الأمر الجزائي مسببا" ([1])

وأسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص فيها الحكم منطوقه .

وهذا يعنى أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها بالإضافة الى الاشارة الى النص القانوني الذي حكم بموجبه، ولم يشير الى طريقة التسبيب ، ولم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا، وفي ضل هذا الصمت يمكننا القول بأنه يكفي في طريقة التسبيب أن تنسجم مع الطبيعة المبنية على الإيجاز والتبسيط .

٦/ بيان العقوبة

من أجل أن يتمكن المتهم من الاعتراض عليها، فبيان مقدار العقوبة التي يصدرها الأمر في حالة الإدانة ضرورة لا بد من الإشارة اليها واعتبارها شرط من الشروط اللازمة لإصداره .([2])

كما يجب على القاضي كتابة مقدار العقوبة بالأحرف والأرقام لأن بيان مقدار العقوبة يعتبر أمر ضروري في حالة الإدانة يجب الإشارة اليه .

المطلب الثاني: مراحل تطبيق الأمر الجزائي

الأمر الجزائي يقوم على مجموعة من الإجراءات تبدأ من تقديم طلب إصداره من طرف النيابة لمحكمة الجنح، وينتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه وهذا ما تم التوصل اليه في هذا المطلب.

[1] المادة ٣٨٠ مكرر ٣ من الأمر ١٥-٠٢ متضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] منال روان المرجع السابق، ص ٢٠ .

الفرع الأول: تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لمحكمة الجنح

يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة المطلقة في اتباع إجراءات الأمر الجزائي، فإذا قرر متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه طبقا للمادة ٣٨٠ مكرر ٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

" يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة (محضر الضبطية القضائية أو المحضر المثبت لمعاينة الجنحة المرتكبة الصادر عن الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة الى قاضي الجنح)" ([1])

ويكون مضمون هذه العريضة غالبا طلبات في تحديد الواقعة الإجرامية، محضر استدلالات وأدلة الإثبات، وصحيفة السوابق القضائية.

وللنيابة العامة كافة الصلاحيات في طلب إصدار الأمر الجزائي باعتبارها سلطة اتهام كما أنها تمارس في هذا الشأن السلطة التقديرية، فهي تقدر أن الجريمة تكفي بالنظر الى ظروفها عقوبة الغرامة ولبساطة وقائعها يجوز الفصل فيها بغير إجراء تحقيق.

واذا لم ترى ملائمة إصدار الأمر الجنائي، فإنه ترفع الدعوى بالطريقة المعتادة بالرغم من أن الجريمة يجوز طبقا للقانون أن يصدر فيها الأمر الجنائي. ([2])

إذا هي غير ملزمة باللجوء الى إصدار الأمر الجزائي باعتبار أن اللجوء الى إجراءات الأمر الجزائي مسألة اختياريه.

---

[1] محمد حزيط المرجع السابق ، ص ١١١-١١٢ .

[2] محمود نجيب حسنى، مرجع السابق، ص ١١٦٠.

لكن بالرغم من أنها إجراء جوازي يبقى حق تنفرد به النيابة العامة فقط، ولا يمكن للمتهم او المدعى بالحق المدني أن يطلب الفصل في الدعوى العمومية بطريقة الأمر الجنائي، كما أنه ليس للقاضي أن يعزف عن سلوك الطريق العادي في المحاكمة ويقرر من تلقاء نفسه إصدار الأمر الجزائي ([1])

الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي من طرف قاضي الجنح

يسلك القاضي الجزائي هنا طريقين، إما يستجيب لطلب النيابة العامة ويصدر الأمر الجزائي، أو يرفض ذلك.

أولا :اصدار الأمر الجزائي

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي الى قاضي الجزائي أو قاضي محكمة الجنح والمخالفات في المادة ٣٨٠ مكرر٢ حيث يتم الفصل فيه دون عقد أي جلسة، ودون مرافعة مسبقة بأمر يقضى بالبراءة أو الغرامة فقط، بعد التأكد من شروطه وأن الواقعة تستلزم إصدار الأمر الجزائي .

وهنا تثور مشكلة هل تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي في الجلسة العلنية أو في غرفة المشورة ؟

المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا لكن حسب عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء نجد أنه يصدر في غرفة المشورة مثال عن ذلك "فصل القاضي دون

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة –الأزيطة– اسكندرية ٢٠٠٥*٢٠٠٦،ص٦٠٣.

مرافعة مسبقة" يحال الأمر فور صدوره على النيابة العامة، يبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية،" هذه إشارات تبين بأن الفصل فيه يكون في غرفة المشورة.([1])

على عكس بعض الأنظمة القانونية التي أجازت للنيابة العامة حق إصدار الأمر الجزائي مما يفقده ضمانات الجهة القضائية المستقلة باعتبار أن النيابة سلطة إتهام لا تتوفر على عنصر الحياد ومن بين هذه الانظمة القانون المصري، القانون القطري ... .

ثانيا: رفض إصدار الأمر الجزائي

نصت المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على" أن يرفض القاضي إصدار الأمر الجنائي اذا رأى (أولا) أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق، أو مرافعة ،(ثانيا) وكذلك إذا رأى أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم، أو لأي سبب أخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها ".

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة ٣٨٠ مكرر ٢ في الفقرة ٣ "اذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد الملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

أو اذا رأى من خلال محاضر المعاينة أنها غير كافية لإصدار الأمر الجزائي أو أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، أو اذا كانت ثمة حقوق تستوجب المناقشة والمواجهة وضرورة

[1] سعيدة بوقندول، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة دون محاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دباغين،سطيف٠٢ العدد٠١-٢٠٢٢، مج ،رقم ٠٨. ص٨٢٨.

إجراء جلسة مرافعة وجاهية فعندها يعيد الملف الى النيابة للقيام بالمتابعات وفقا للإجراءات العادية ([1])

كما أنه يرفض الفصل فيه إذ تبين أن المتهم يستحق عقوبة أكبر من عقوبة الغرامة.

[1] جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج٢.دار هومه،٢٠١٤،ص ٤٤٣..

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إصدار الأمر الجزائي وتقييمه

" نعرف ان الأمر الجنائي قد ورد إستثناءا من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية ومن أجل هذا أراد القانون أن يجعله معلقا على رضاء الخصوم به، ومن هنا كان تكييفه الصحيح أنه أشبه ما يكون بصلح يعرض على الخصوم فتنتهي الدعوى الجنائية أو يرفض فتنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية" ([1])

المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض

يوجب القانون في الفقرة ١ من المادة ٣٨٠ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الأمر الجزائي فور صدوره الى النيابة العامة ولها إما أن تقبله وعدم تسجيلها الاعتراض عليه، أو رفضه وتسجيل الاعتراض عليه.

كما أن الفقرة ٠٢ من المادة ٣٨٠ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية " تستوجب أيضا تبليغ الأمر الجزائي الى المتهم بأية وسيلة، مع إخباره بأنه لديه آجال شهر واحد للاعتراض عليه، من بدء يوم التبليغ وله بعد ذلك إما قبوله، أو التقدم للمحكمة لتسجيل الاعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا. ([2])

الفرع الأول: اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

١/بالنسبة للنيابة العامة :

" للنيابة أن تعترض على الأمر الجنائي وذلك في الأحوال التي يصدر فيها مخالفا للقانون، أو في الأحوال التي لا يقضي فيها بما طلبته، وإذا صدر بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على

[1] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٦٠٨.

[2] محمد حزيط، مرجع السابق، ص١١٢ .

مائة جنيه كان للنيابة أن تعترض لمخالفته القانون أو إذ كانت طلبت الحكم بغرامة معينة فقضى الأمر بأقل منها دون ان تتجاوز مائة جنيه فلها كذلك حق الاعتراض عليه " [1]

و بالنسبة للتشريع الجزائري:

يجوز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي في خلال ١٠ أيام مقررة قانونا، أمام أمانة الضبط حسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، ليتم إحالة وجدولة ملف القضية الى محكمة الجنح للفصل فيه وفقا لإجراءات المحاكمة العادية بعد استدعاء المتهم.

حيث يتم الفصل فيه بحكم غير قابل للطعن، إذا كانت عقوبة المحكم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق ٢٠٠٠٠.٠٠ بالنسبة للشخص الطبيعي و ١٠٠٠٠٠٠٠ للشخص المعنوي. [2]

٢/ بالنسبة للمتهم

منح المشرع الجزائري للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي من خلال المادة ٣٨٠ مكرر ٤ فقر ٢ من ق ا ج ، على أن يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأنه له شهر واحد لتسجيل الاعتراض على هذا النظام بداية من يوم التبليغ ليتم بعد ذلك محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

وهذا يعني أن دور المتهم يأتي بعد إنقضاء المدة الممنوحة للنيابة العامة لإبداء رأيها بعدم الاعتراض عليه، ليعلن المتهم بعد ذلك عدم قبوله بالأمر الصادر من قاضي الجنح بحقه.

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٧، ص ٥٣٣

[2] فيصل بوخالفة المرجع السابق، ص ٤١٦ .

وفي هذه الحالة يخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في المحضر ليتم جدولة ملف القضية وتحويله الى المحاكمة العادية .

وسواء تم تسجيل الاعتراض من الطرفين على حدا أو كلاهما معا، فإن الحكم الصادر بعدها لا يكون قابل لأي طعن، باستثناء وجود عقوبة سالبة للحرية أو تزايد مقدار الغرامة على ما هو متفق عليه قانونا.

الفرع الثاني : عدم الاعتراض كل من النيابة والمتهم على الأمر الجزائي

١/ بالنسبة للنيابة العامة:

إذا قبلت النيابة العامة بالأمر الجزائي عند تبليغها به فور صدوره ولم تسجل الاعتراض عليه في الآجال المحددة لذلك قانونا فإنها تباشر إجراءات تنفيذه حسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٤ في الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢/ بالنسبة للمتهم:

إذ لم يعترض هذا الأخير على نظام الأمر الجزائي في الآجال المحددة قانونا، فإن الأمر الجزائي يكتسب قوة الشيء المقتضى به، وتباشر النيابة العامة تنفيذه حسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٤ فقر٣ من قانون الإجراءات الجزائية. ([1])

حيث جاء في نص المادة " وفي حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ".

[1] محمد حزيط، مرجع السابق ، ص ١١٤.

كما أقر المشرع الجزائري للمتهم حق التنازل عن اعتراضه، ليستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، وذلك قبل فتح باب المرافعة أمام المحكمة الجزائية، حسب نص المادة ٣٨٠ مكرر ٦ من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن".

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

من أمثلة الجنح التي يمكن التطبيق بشأنها إجراءات الأمر الجزائي ما يلي :

١/ بعض الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم ١٤/٠١ المؤرخ في ١٩ اوت ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم كجنحة ، أي ما تطرقنا الى ذكره سابقا.

٢/ بعض الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالقانون ٠١/١٣ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠٠١ المعدل والمتمم، المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري ([1])

– كجنحة نقل الأشخاص أو البضائع بدون رخصة.

– جنحة رفض الخضوع للمراقبة.

٣/ بعض الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم ٠٧/٩٥ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم .([2])

– *كجنحة انعدام شهادة التأمين أو انقضاء آجالها.*

[1] قانون رقم ٠١–١٣، المؤرخ في ٧ اوت ٢٠٠١المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري ،ج ر ع٤٤ الصادرة في ٠٨ أوت٢٠٠١ المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم ٩٥/٠٧ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات ج ر، ع١٣ صادرة في ٨ مارس ١٩٩٥ المعدل والمتمم.

٤/ بعض الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- كجنحة عدم القيد في السجل التجاري.

- كجنحة عدم إشهار الأسعار.

٥/ بعض الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم ٠٩/٠٣ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- كجنحة عدم إحترام شروط النظافة.

- جنحة عدم وسم المنتوج. ([1])

بالإضافة الى مواد ٣١-٣٢ ٣٣- ٣٥- ٣٦-٣٧-٣٨-٣٩ من قانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السابق ذكرهما.

المطلب الثاني : تقييم الأمر الجزائي

بالرغم من تعارض هذا النظام مع المبادئ العامة في أصول المحاكمات الجزائية التي تقوم على الوجاهية والعلنية ، وضمانات حقوق المتهم، الى أن جل التشريعات إقتنعت بضم هذا النظام وإعتبرته حلا منقذا لظاهرة تكدس القضايا، ومحاربة الجريمة والوقاية منها.

ومن خلال هذا سوف يتم دراسة هذا المطلب عن طريق ذكر العيوب الموجهة لنظام الأمر الجزائي أولا، ثم الميزات التي أثبت جدارته و نجاعته من خلالها.

[1] محمد حزيط مرجع سابق ص ١١١.

الفرع الأول: عيوب الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى، لم يسلم من أصابع الإنتقادات المتمثلة في ما يلي :

١/ إهدار ضمانات المحاكمة العادية

كالعلنية : وتعني تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على الإجراءات المحاكمة والعلم بها، أو المتابعة ما يدور فيها من مناقشات، ومرافعات ،وما يصدر عنها من قرارات، حيث تعد من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية لحسن سير العدالة.

المواجهة: حق أساسي نعني به تمكين أطراف النزاع القضائي من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم وتمكينهم من الدفاع ضدها.

الشفوية : ويعني بها وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، باعتبار أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي، الذي يفصل في الخصومة ويستنبط حكمه من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات، أي يمكن القول أن الشفوية إجراء يتيح للشهود والخبراء بالإدلاء بأقوالهم شفهيا، أمام القاضي ويناقشون طلباتهم شفهيا. ([1])

إن الفصل في القضايا إستنادا على محاضر الشرطة القضائية غير كافي في الوصول الى الحقيقة، كون القاضي يقتنع على ما يدور في الجلسة من شهادات ومرافعات وجاهية.

[1] سيبو كر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة ،ع ٠٢- ٢٠٢١، مج ١٣ ص ١٨٤ .

فبشكل مختصر الأمر الجزائي يعدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادية. ([1])

نقد هذا الرأي: المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة اليسيرة الذي لا يتطلب الأمر فيها تحقيق معمق أو جلسة علنية فهي في نظره لا تستحق إتباع الإجراءات الشكلية القديمة .

فهو بهذا لم يستبعد الضمانات المقررة بالأصل، وإنما جعل ذلك معلقا على قبول المتهم بنظام الأمر الجزائي، وفي حالة الاعتراض عليه ينتقل ملف القضية الى المحاكمة العادية وينتفى هذا مع الشيء الذي قضى الأمر من أجله .

وفكرة لا عقوبة بغير محاكمة فكرة غير معارضة مع نظام الأمر الجزائي، فهو بصدوره يصدر مسبوق بمحاكمة وإن كانت من نوع خاص يبلغ عليها التبسيط .

والمعنى بقاعدة لا عقوبة بغير محاكمة لها موضوع آخر، أي السلطات العامة في الدولة تمنع إخضاع المتهم لعقوبة الغرامة دون ضمان تدخل السلطة القضائية . ([2])

٢/ حرمان المدعي المدني من الادعاء مدنيا.

إنتقد هذا النظام كونه يحرم المدعى المدني حق الإدعاء الممنوح له قانونا حتى إتمام المرافعة، وتقرير التعويض المدني يتطلب البحث والتحري وهو الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة اجراءات الأمر الجزائي، حيث جاء في نص المادة ٣٨٠ مكرر ١ "الأمر الجزائي لا يطبق إذ كانت ذمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة وجاهية للفصل فيها. " ([3])

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص ٥٠٨.

[2] عبد اللطيف البو سري، مرجع السابق، ص ١٥٩.

[3] الناصر حمودي، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

٣/إضعاف القيمة الردعية للعقوبة

وهذا باعتبار أن نظام الأمر الجزائي يفرض عقوبة الغرامة، الأمر الذي يؤدي الى عدم المساواة بين الأفراد من خلال الحالة الإجتماعية.

بالنسبة للطبقة الغنية لا تعنى لهم قيمة الغرامة بشيء، على عكس الفئة الهشة التي لا تستطيع دفع الغرامة فور صدورها، الأمر الذي يجعلها عرضة للمحاكمة الجزائية ودفع أكثر من السابق.

٤/ اهمال دور الدفاع

يحرم الأمر الجزائي على المتهم تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة، كون المحاكمة تتم في غيبته ودون حق اطلاع على محضر الشرطة القضائية، كما أنه يحرم من المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو قاضي الحكم، وهذا كله يعتبر إهدار لحقه في الدفاع المكرس دستوريا.([1])

[1] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ، ص ٥٠٨.

الفرع الثاني: مزايا الأمر الجزائي

إنتشر نظام الامر الجزائي بسرعة فائقة في التشريعات العربية التي سبقتنا في إستحداثه، كونه يتميز بعدة صفات جعلت منه ذو مكانة خاصة بين التشريعات المقارنة، ومن بين هذه المزايا نذكر ما يلي:

١/ سرعة الفصل في القضايا الجزائية

تعد هذه الخاصية من أهم أسباب اللجوء الى هذا النظام، حيث يقوم هذا النظام على تحقيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تتطلب وقت طويل ،الأمر الذي بدوره يسمح للعدالة في النظر في القضايا المهمة من جهة ومن جهة أخرى توفير الجهد والتكاليف.

٢/ الحد من العقاب

ساهم الأمر الجزائي في إلغاء العقوبات السالبة للحرية وذلك بإدراجه مفهوم جديد في السياسة الجنائية وهو الحد من العقاب، والمقصود به بقاء الفعل مجرما لكن دون تطبيق عقوبات الجنائية عليه.

حيث وسع في هذا المفهوم ليشمل تطبيقات الجنح بدلا من الجنايات(تجنيح) وعقوبة المخالفات بدلا من عقوبة (الجنحة). ([1])

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص، ٩٩.

٣/ القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي

يعتبر نظام الأمر الجزائي منافس لهذه الظاهرة والحل الأنسب للقضاء عليها وردعها كونه نظام يتخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة الخصومات ، ودون تكاليف باهظة وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس.([1])

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

خاتمـــــــــــة

يمكننا القول في ختام دراسة موضوع الأمر الجزائي أن المشرع الجزائري قد وفق في حد كبير في إعتماده على الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للفصل في القضايا البسيطة، دون إتباع الإجراءات العادية، كالتحقيق الإبتدائي المسبق، المواجهة العلنية، وحضور دفاع ...الخ

ففكرة تبنيه لهذا النظام تعد خطوة جيدة حتى ولو كانت متأخرة إلا أنها سمحت بتحقيق نتائج ممتازة وكانت لها إنعكاسات إيجابية على سير المحاكم الجزائية، فلو نقارن ما كانت عليه هذه المحاكم قبل تبنى وإدراج هذا النظام لا نجده أن هناك إختلاف شاسع في تراجع عدد القضايا المطروحة على المحاكم التي كانت تعاني من تكدس القضايا وتماطل الفصل فيها وباستحداث هذا النظام تم القضاء على كم هائل من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم .

ومن خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة يمكن إستخلاص مجموعة نتائج نذكرها في النقاط التالية:

– حتمية إستحداث نظام الأمر الجزائي من طرف المشرع الجزائري من خلال الأمر ١٥-٠٢ من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بسبب تراكم القضايا على المحاكم وتماطل الفصل فيها.

– حصر المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في جنح فق إذ كانت العقوبة المقررة مجرد غرامة أو حبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين ولم يدرج المخالفات على خلاف التشريعات الأخرى ولعل السبب في ذلك أن المخالفات موجودة في المادة ٣٩٢ مكرر من قانون إ ج .

– أخص المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة إصدار الأمر الجزائي دون سواه على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع القطري والمصري.

– إستحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي من خلال الأمر ١٥-٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية وأخضعه بمجموعة من الشروط الواجب توفرها قبل إصداره.

– يستثنى المتهم الحدث من إجراءات نظام الأمر الجزائي من خلال المادة ٣٨٠ مكرر ١ من تعديل قانون الإجراءات الجزائية كون أن الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحامي دفاع.

– خول المشرع الجزائري سلطة اللجوء الى نظام الأمر الجزائي لوكيل الجمهورية الذي له سلطة تقديرية في ذلك.

– يرتهن نظام الأمر الجزائي بعدم الاعتراض عليه من قبل المتهم، أو النيابة العامة، خلال الآجال المحددة قانونا، ليتم تحويل ملف القضية الى محاكمة العادية إذ تم الاعتراض عليه.

– يحوز الأمر الجزائي قوة الشيء المقتضي به في حالة عدم الاعتراض عليه وينفذ بعد ذلك مباشرة.

وفي الأخير نقترح مجموعة من النصائح المتمثلة في ما يلى:

– تحيد قيمة قصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محل تطبيق هذا النظام باعتبار انها في بعض الأحيان تفوق قيمة العقوبة السالبة للحرية.

– توسيع مجال تطبيق هذا النظام كأن يشمل بعض حقوق الماسة بالأفراد مع فتح المجال للأطراف المدنية في حصول على تعويض يؤسس عل نظام الأمر الجزائي ليكون هدا الأخير نظام بديل اجرائي وعقابي وتعويضي.

– جعل مسألة اللجوء الى نظام الأمر الجزائي مسألة اجبارية لا اختيارية لوكيل الجمهورية.

– توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل كل المخالفات.

قائمـــــــــة المـــــراجع

قائمة المراجع

أ/ القوانين

١) الأمر رقم ٩٥/٠٧ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات ج ر ع١٣ صادرة في ٨ مارس ١٩٩٥ المعدل والمتمم.

٢) قانون رقم ٠١-١٣، المؤرخ في ٧ اوت ٢٠٠١المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري، ج ر، ع٤٤، الصادرة في ٠٨ اوت.٢٠٠١ المعدل والمتمم.

٣) الأمر رقم١٥-٠٢،المؤرخ في ٢٣يوليو٢٠١٥،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع٤٠، الصادرة في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، المعدل والمتمم.

ب) الكتب

١) أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بموجب خاص، ط،١٣، - الجزائر،٢٠٠٥.

٢) *أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٣ .*

٣) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة – مصر،٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٧.

٥) جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج٢.دار هومه،٢٠١٤

٦) *حاتم حسن بكار ،أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية –مصر منشأة المعارف،٢٠٠٧ .*

٧) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط ،الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٤-٢٠٠٥ .

٨) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط، الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

٩) محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري، دار هومة، ط، الثانية ،٢٠١٩.

١٠) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط ٣، ٢٠١٧.

١١) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط،١ ،١٩٩٧.

ج/ الأطروحات والمذكرات

أولا: أطروحات الدكتوراه

١) عبد اللطيف البوسري العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية أطروحة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة -٢٠١٨.

٢) ليطوش دليلة، نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة١ -٢٠٢١.

ثانيا: المذكرات

١) دريسي العربي ، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العادلة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون– تيارت، ٢٠١٦.

٢) منال روان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم ١٥-٠٢، مذكرة ماستر في الحقوق، أم البواقي -٢٠١٩.

٣) زينب مكر طار، معمر فرقاق، الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم – ٢٠٢٢.

د/ المقالات

١) أيوب لحرش، لينة بو زيتونة نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع، مجلة القانون، جامعة عمار ثلجي ع٠٢- ٢٠٢٠ .

٢) بن قلة ليلي، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية كلية الحقوق – تلمسان، ع، الرابع–جوان ٢٠١٦ .

٣) تابتي بو حانة، نظام الأمر القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر ١٥-٠٢ مجلة الدراسات الحقوقية عدد ٠٨ ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ديسمبر ٢٠١٧.

٤) راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، عدد ١٢ جوان،٢٠١٩.

٥) سمير خليفي، الأمر الجزائي إجراء مبسط للفصل في موضوع الدعوى العمومية دون محاكمة، مجلة المعارف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة –البويرة ، العدد ٠٢ ديسمبر ٢٠٢١.

٦) سعيدة بوقندول، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة دون محاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دباغين،سطيف٠٢ ع٠١-٢٠٢٢، مج ،رقم ٠٨.

٧) سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، ع ٠٢- ٢٠٢١، مج ١٣.

٨) عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة اجتهاد القضائي، بسكرة، العدد التسلسلي٢٨،نوفمبر ٢٠٢١.

٩) علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية، تيزي وزو، د.ع ، د.س.ن.

١٠) عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون – غليزان-ع٨، جوان ،٢٠١٩.

١١) فوزي عمارة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق قسنطينة ع ٤٥ جوان ٢٠١٦، المجلد أ.

١٢) فيصل بو خالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، سطيف٢ العدد٠٢-٢٠١٦.

١٣) لينة بو زيتونة ، لحرش أيوب تومي ،نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع- مجلة القانون-جامعة عمار ثلج، العدد ٠٢-٢٠٢٠ .

١٤) نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية كلية حقوق- قسنطينة عدد ٤٦ ديسمبر ٢٠١٦، مج، ب.

١٥) ناصر حمود ي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري- مجلة العلوم الانسانية-جامعة البويرة-ع ٤٨ ديسمبر مجلد ب ، ٢٠١٧ .

١٦ وهيبة لعوارم الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جنائية القومية، العدد٠٣، المجلد ٢١، - الجزائر ، نوفمبر ٢٠١١.

فهـرس الموضوعـــات

المحتويات

مقدمـــة.....١.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمـــي لنظام الأمر الجزائـــي

تمهيـــد..... ٤

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.....٥.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي .....٥.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي .....٦.

الفرع الثاني: نشأة وأساس نظام الأمر الجزائي.....١٠.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء الى نظام الأمر الجزائي وخصائصه.....١٢.

الفرع الأول: مبررات اللجوء الى نظام الأمر الجزائي.....١٢.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي.....١٣.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الأمر الجزائي..... ٢٢.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....٢٢.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي.....٢٢.

الفرع الثاني: المذهب الشكلي.....٢٥..

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له....٢٧.

الفرع الأول : الأمر الجزائي والوساطة.....٢٧،

الفرع الثاني: الأمر الجزائي والحكم الجزائي.....٣٠.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي والصلح الجزائي.....٣٤.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي

تمهيد:.....٣٨.

المبحث الأول: شروط ومراحل إصدار نظام الأمر الجزائي.....٣٩.

المطلب الأول: شروط إصدار الأمر الجزائي.....٣٩.

الفرع الأول: شروط موضوعية.....٣٩..

الفرع الثاني: شروط شكلية.....٤٤.

المطلب الثاني: مراحل اصدار الأمر الجزائي.....٤٦.

الفرع الأول: *تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لمحكمة الجنح*.....٤٧.

الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي من طرف قاضي الجنح.....٤٨.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إصدار الأمر الجزائي وتقييمه..٥١.

المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض.....٥١.

الفرع الأول: اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي.....٥٢.

الفرع الثاني : عدم الاعتراض كل من النيابة والمتهم على الأمر الجزائي....٥٣.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائي.....٥٤.

المطلب الثاني : تقييم الأمر الجزائي.....٥٥.

الفرع الأول: عيوب الأمر الجزائي..... ٥٦.

الفرع الثاني: مزايا الأمر الجزائي.....٥٩

خاتمة.....٦١.

قائمة المراجع.....٦٣.

فهرس الموضوعات..... ٥٨.